

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ربع العشر فيما قيمته كقيمتها كما يخرج عن الجيد الصحيح بحيث لا ينقص عن قيمته كحلى الكراء إذا زادت قيمته بصناعته فيعتبر في الإخراج بقيمته كعرض التجارة وإن لم يكن في المغشوش نصاب فلا زكاة فيه لأن زيادة قيمة النقد بالصناعة والضرب فلا تعتبر في النصاب إن لم يكن للتجارة فصل ويخرج مزك عن جيد صحيح من ذهب أو فضة من نوعه كالماشية لوجوب الزكاة في عينه فلا يجزء أدنى عن أعلى إلا مع الفضل و يخرج عن رديء من ذهب أو فضة من نوعه لأن الزكاة مواساة فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه و إن اختلفت أنواع مزكى أخرج من كل نوع بحصته فلو كان النصاب ربعه جيد وربعه رديء ونصفه مكسر أخرج عنه من الجيد الربع ومن الرديء كذلك ومن المكسر النصف ولو شق ذلك عليه لأنه الواجب والأفضل الإخراج من الأعلى الأجود لأنه زيادة خير للفقراء ويجزء إخراج رديء عن أعلى مع الفضل كدينار ونصف من الرديء عن دينار جيد مع تساوي القيمة نصا لأن الربا لا يجري بين العبد وربّه كما لا يجري بين العبد وسيدّه و يجزء مكسر من ذهب أو فضة عن صحيح منهما مع الفضل و يجزء مغشوش عن خالص جيد مع الفضل و تجزء دراهم سود عن دراهم بيض مع الفضل في الكل نصا لأنه أدى الواجب قيمة وقدرا كما لو أخرج من عينه و يجزء قليل القيمة عن كثيرها أي القيمة من نوعه مع اتفاق